استعمال القضاء لتكنولوجيات المعلوماتية في الخصومة المدنية و تدعيم الحق في محاكمة عادلة

الأستاذة / كريم كريمة
دكتوراه في القانون الخاص - أستاذة محاضرة
قسم - ب- تخصص قانون خاص
كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس

الملخص:

Justice is primarily a public service that develops the use of information technology and communication to modernize the organization and its methods. The use of its technology allows the implementation of a genuine policy of accessibility, each of which may be offered access to all the basic information useful to the organization of his daily life. But the justice is not a public service like the others. Its mission, its status, the general principles of a process' s democratic it must apply, call for special consideration, put in the texts on these principles (Articles: 6-1 ECHR, 10 IHRL ....) in a track discussion.

In the legal field, the use of technology and communication reversal can contribute to the implementation of the principles of fair trial? And An unlimited use of these techniques could it emptied of their contents guarantees afforded to the citizen, the right to respect for private Viee, right to justice and fair trial?

الملخص باللغة الفرنسية

La justice est d'abord un service public qui développe l'usage des technologies de l'information et de la communication pour moderniser son organisation et ses méthodes. L'utilisation de ses technologies permet la mise en

œuvre d'une véritable politique d'accès au droit, chacun pouvant se voir offrir l'accès à l'ensemble des informations de base utiles à l'organisation de sa vie quotidienne .Mais la justice n'est pas un service public comme les autres. Sa mission , son statut, les principes généraux d'un proc »s démocratique qu'elle doit appliquer, rendent nécessaire une réflexion particulière, en met les textes concernant ces principes(articles : 6-1 CEDH,10 DIDH ....) dans une piste de discussion.

Dans le domaine juridique, l'usage des technologies de l'infirmation et de la communication peut-il contribuer à la mise en œuvre des principes du procès équitable ?Et Une utilisation sans limites de ces techniques ne pourrait-elle vider de leur contenu les garanties reconnues au citoyen, droit au respect de la viee privée, droit au juge et au procès équitable ?

المقدمة:

لقد مس استعمال تكنولوجيات المعلوماتية جميع الميادين: بداية من التجارة، الاعتراف بحجية السندات الإلكترونية في الإثبات، المعاملات الإلكترونية و الأخذ بوسائل الدفع و الوفاء الإلكترونية، تسهيل ممارسة العمل الإداري ...، مما أدى إلى تعديل التشريعات المنظمة لتلك المجالات قصد مواكبة ذلك التطور مثلا: بتعديل القانون المدني[1] و إصدار قانون خاص بشهادة التصديق على التوقيع ، مع تنظيم فكرة التجريم الإلكتروني بتعديل أحكام قانون العقوبات[2]، و تعديل أحكام القانون التجاري بتنظيم طرق الدفع الحديثة التي أصبحت تضم أوامر التحويل و البطاقات الإلكترونية[3] إدخال هذه التقنية كوسيلة دفع و وفاء إلكتروني في القانون التجاري، بل و حتى وثائق الحالة المدنية تتوجه نحو استخدام هذه التكنولوجيا و إلزام الموظفين بالتعامل بتكنولوجيات المعلوماتية كالموثق و إدارة الضرائب و مركز السجل التجاري...، بالتالي أثرت تقنية المعلومات على النظام القانوني من كل النواحي مدني و تجاري و إثبات و مصرفي

ومالي وجزائي، حقوق الإنسان، و على كل قطاع الخدمات و الاستثمار و الأداء الحكومي وصولا لتحقيق المعلوماتية القانونية و الحكومة الإلكترونية[٤].

وحتى جهاز العدالة اليوم ليس على نفس الحال التي كان عليها سابقا، و دخول تكنولوجيات المعلومات و الإتصال كان لها اثر كبير على نشاطه، عن طريق الاستعمال الكلي أو الجزئي لهذه التقنية و الذي يتخذ عدة أشكال: إما عن طريق تحقيق الجلسات، تبادل المعلومات بين النيابة العامة و الشرطة القضائية بخصوص من هو موضوع تحت النظر أو في الحبس المؤقت[٥]، أو عن طريق الجلسة المصورةvision conférence والتي بدا العمل بها بداية لقلة القضاة في بعض المناطق البعيدة مقارنة بمجالس الاستئناف و ذلك نهاية سنوات التسعينات في فرنسا، أو إدخال هذه التقنية في مجال التحكيم حيث أصبح هو الآخر يتم بشكل إلكتروني.

فهذه التقنية ستخلق نوعا من الشراكة بين عدة أطراف متدخلة في العمل القضائي: قضاة، محامون، كتاب ضبط، إداريون خبراء و شهود و حتى الشرطة و الدرك، القائمين على تنفيذ العقوبات إضافة للمتخصصين في الإعلام الآلي الذين يشرفون على تنفيذ هذه التقنية، و معظم الدول التي أخذت بالمحاكمة عن بعد ربطت تطبيقها بالمجال الجزائي كقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[٦] الذي يسمح باستعمال الجلسة المرئية la visioconférence أو الجلسة المصورة vidéoconférence و لكن بشروط معينة بان تبررها ضرورة التحقيق و أن تكون للقضاة إمكانية استعمالها.

و حتى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فقد تبنت و أخذت بالجلسة المصورة في قرارها المشهور باسم Marcelo VIOLAC ITALIE[٧]، كما أن المجلس الوطني الفرنسي لنقابات المحامين في الجمعية العامة خلال الاتفاقية الوطنية للمحامين ب NANTES في ٢٢ أكتوبر ٢٠١١ قد أكد ذلك الموقف و لكن مع طرحه عدة تساؤلات أهمها أن وزارة العدل الفرنسية تسعى إلى تعميم استعمال الجلسة المصورة من دون أن تتساءل

ولا أن تهتم بتأثيرها على المحاكمة بحد ذاتها و إن كانت تحقق بالفعل ضمان تواصل و استمرارية الخدمات العامة بين نقاط إقليمية مختلفة ؟ و التي قد اعتبرت هذا النوع من الجلسات سيغير و يؤثر في شرعية و رسمية الجلسة و يعدل في صوت العدالة[٨] و قد اعتبر هذا المجلس أيضا أن الدفاع عن بعد يعتبر بعيدا عن الحياد أما عن استعمال الجلسة المصورة فهو يعدل بشكل عميق سير المحاكمة[٩].

و المحاكمة العادلة التي تعد من ضمانات دولة القانون فهي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليه القضاء و من حقوق الإنسان الأساسية و المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي الحالي، و التي جسدتها عدة نصوص دولية سعت لوضع معايير محددة لها (للمحاكمة العادلة) لتكفل محاكمة الفرد عما اقترفه من أفعال ضد الجماعة دون تقصير في حقوقه باعتباره إنسانا[١٠]، و التي تحكم و تطبق في كل النزاعات مدنية كانت أو جزائية بل و حتى الإدارية، على الرغم من أن مجال تطبيقها كحق مثلما هو محدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يشمل لا من بعيد أو من قريب القاضي الإداري . و لكن التفسيرات الحالية تتجه نحو توسيع المجال ليشمله أيضا، بل و اعتبر من الأعمدة الأساسية للسلم الاجتماعي و لوجود دولة القانون[١١] كما أصبح بالإمكان تطبيقه و التمسك به حتى أمام الجهات الإدارية المستقلة الخاصة بالنشاط الاقتصادي (في مجال البورصة مثلا)[١٢].

و من بين تلك النصوص[١٣]، المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ [١٤] و التي تنص: "الناس جميعا سواء أمام القضاء و من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ،منشأة بحكم القانون، و يجوز منع الصحافة و الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، و في أدنى الحدود التي

تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو يتعلق بالوصاية على الأطفال".

و المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة، و محايدة، نظرا منصفا، و علنيا، للفصل في حقوقه و التزاماته، و في أية تهمة جزائية توجه إليه"، و أيضا المادة ٦- ١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[١٥] و التي تتضمن تقريبا نفس محتوى المواد السابقة لكن من دون تمييز بين طبيعة القضايا جزائية كانت أو مدنية، كما أضافت عنصرا آخر و هو ضرورة الفصل في آجال معقولة **et dans un délai ...** « **raisonnable...** »، و على الرغم من أن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست ملزمة في حد ذاتها غلا انه عدد الحقوق التي يتعين على الدلو ترقيتها و العمل على حمايتها حسب ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، و الذي بدوره ترك للدول سلطة تقديرية واسعة بخصوص السرعة و الوسائل التي يتعين العمل بها لتحقيق ما تعهدت به لترقية تلك الحقوق، و لكن يعد هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التزاما على أعضاء المجموعة الدولية [١٦].

و بالرجوع إلى النصوص القانونية الداخلية فالمشرع الجزائري لم يأخذ بفكرة المحاكمة العادلة بنص صريح خاصة في الدستور و لكن بطريقة غير مباشرة عن طريق الأخذ بعناصرها: و هو ما تضمنه الدستور الجزائري المعدل[١٧] في المواد ١٣٨[١٨] و ١٣٩[١٩] ١٤٠[٢٠] ١٤٤[٢١] ١٤٥[٢٢] ١٤٦[٢٣] و كل ذلك مبني على حق الدفاع الذي هو حق دستوري بناءا على المادة ١٥١[٢٤].

وعلى الرغم من أهمية مبدأ المحاكمة العادلة لم ينص عليه كحق دستوري وإن وجدت نصوص تؤكد على دستوريته، وحتى الدستور

الفرنسي لم يتضمن هذا المبدأ كحق دستوري مستقل و خاص[٢٥] إلا في ٢٠ جانفي ٢٠٠٥[٢٦] مبني على المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي ١٧٨٩. و يعتبر جزءا من مبدأ احترام حقوق الدفاع و المرتبط بحد ذاته بالحق في المساواة أمام القضاء و لكن يبقى دائما مختلفا عن الحق في الدفاع و هو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في عدة قرارات على الرغم من أنها تؤسس كلها على المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان و المواطن[٢٧].

و لكن على العكس من ذلك فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[٢٨] قد أخذ بهذا الحق في المادة ٣ منه إضافة إلى استحداثها لحقوق جديدة[٢٩] و التي تنص : " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على الحق أو حمايته. يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية.

تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة"، و أيضا المادة ١٠ من القانون العضوي ٠٤- ١ المتضمن القانون الأساسي للقضاء[٣٠]: " يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"، و القاضي في كل الظروف ملزم بالحياد و الاستقلالية[٣١].

فهل استعمال تكنولوجيات المعلوماتية سيؤدي إلى ظهور شكل جديد للدعوى القضائية و جلسات افتراضية تتم عن بعد، مما يؤدي إلى زوال بعض النظريات التقليدية كالحضور في نفس المكان أو وحدة المكان و الزمان، و هل ستكون العدالة عن بعد كبديل للعدالة الحالية بأن تجعل جعل القاضي و جهاز العدالة ككل يعتمد على هذه التقنية في تسجيل القضايا و ترتيبها و جمع المعلومات القانونية و نشر الأحكام و المرافعات و المناقشات بين أشخاص في أماكن مختلفة و ذلك إما بالاستعمال الكلي أو الجزئي لها، فهل سيدعم ذلك الحق في محاكمة عادلة ؟ و هل الاستعمال غير المحدد و الآلي لهذه التكنولوجيا سيؤدي إلى إفراغ الضمانات الممنوحة

للمواطن من محتواها خاصة الحق في احترام الحياة الخاصة و الحق في وجود قاضي و محاكمة عادلة بأن يؤثر سلبا في ضمان هذا الحق؟

ستتم الإجابة عن ذلك من خلال دراسة: مساهمة تكنولوجيات المعلوماتية و الإتصال في تحقيق فاعلية المحاكمة العادلة عن طريق تبسيط و تسهل أداء الإدارة العدلية لمهامها(المبحث الأول)، مع محاولة تسليط الضوء على بعض الآثار السلبية لهذا الاستعمال الذي يمس خاصة الحياة الخاصة و ذلك بتحديد مدى اعتبار المحاكمة الافتراضية تجسيد دائم للمحاكة العادلة (المبحث الثاني)

المبحث الأول

تكنولوجيات المعلوماتية والإتصال تستجيب لمبدأ التعجيل وتحقيق فاعلية المحاكمة العادلة (تسهل أداء الإدارة العدلية لمهامها)

فالحق في محاكمة عادلة يقضي أن تكون المحاكمة دون تأخير و هذه الضمانة نصت عليها المادة ٦/١ من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و هي لا تتعلق فقط بالمحاكمات الجزائية و لكن تخص أيضا المحاكمات المدنية - و هو مجال الإهتمام في هذه الورقة البحثية- ، حيث اعتبرت المحكمة الأوربية مدة ٨ اشهر و ٨ سنوات مدة طويلة و مبالغ فيها لا تستجيب لمعيار المدة المعقولة للمحاكمة حين الفصل في قضية STRANNIKOV التي رفع صاحبها دعوى أمام القضاء للاعتراف له بأنه مؤسس لشركة خاصة(مصنع الخشب) ليتمكن من مطالبة الشركة بدفع تعويضات لفائدته.كما أن المدة الخاصة بمعيار المحاكمة العادلة لا تعني فقط المدة التي تمر بين عرض النزاع على القضاء و بين صدور حكم نهائي بشأنه فقط، بل تعني كذلك الفترة التي يحتاجها ذلك الحكم من أجل تنفيذه و هو ما أكدته أيضا المحكمة الأوربية حيث حكمت على الحكومة الأوكرانية بمبلغ ١٠٨٠٠ أورو لصالح العمال الذين طالبوا بمؤخرات أجورهم و المحكمة تأخرت في تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتهم رغم مرور مدة تفوق سنتين دون أن تتمكن من تبرير هذا التأخير[٣٢].

يتخذ استعمال تكنولوجيات المعلوماتية في هذا المجال عدة أشكال أهمها : في المراسلات التي تتم بين جهاز العدالة و ممثلي هيئة دفاع المتقاضين و تبادل العرائض فيما بينهم ، أو استعمال القاضي الشخصي لهذه التكنولوجيات أثناء نظره و فصله في النزاع ، و أغلب الاستعمالات التي ظهرت كانت مرتبطة بال جال الجزائي بحيث أن الهدف الأساسي من المحاكمة عن بعد هو التقليل من عدد السجناء الذين يتم نقلهم خاصة الخطرين منهم و تجنيب احتكاكهم مع غيرهم من السجناء ، مع ضمان أمن و حماية الأشخاص بتجنب ظهورهم شخصيا في الجلسة بحيث تجرى المناقشات من مكان بعيد و الذي يكون بالاتصال عبر الفيديو مع القاعة التي يتواجد فيها قاضي الحكم[٣٣].

بذلك فإدارة القضاء كغيرها من المرافق العامة التي تقدم خدمة عمومية للمواطن ملزمة بأن تحرص على تحسين نوعية خدماتها باستمرار و تبسيط إجراءاتها و طرقها قصد تحسين صورتها باعتبارها تعبيرا عن السلطة العمومية[٣٤] ، و ذلك بتكييف مهامها و هياكلها مع إحتياجات المواطنين لتضع تحت تصرفه خدمة جيدة[٣٥] و تحقيقا لكل ذلك فهي ملزمة بتطوير كل إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم و التسيير[٣٦] ، و هو فعلا ما تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقه و إن كان بشكل متأخر تحقيقا لما يعرف بالحكومة الإلكترونية و ذلك عن طريق تنصيب اللجنة الإلكترونية مع مطلع هذا القرن يترأسها رئيس الحكومة(الوزير الأول حاليا)و الوزراء المعنيين بهذا المجال كما تم تشكيل لجنة تقنية لتوفير الدعم الفني لهذه اللجنة الإلكترونية[٣٧] ، و هو ما تؤكده المادة ١٠ من القانون العضوي ٠٤- ١١ المتضمن القانون الأساسي للقضاء[٣٨] : " يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"

المطلب الأول

المراسلة الالكترونية في مرحلة تحقيق الملفات المدنية

يتم استعمال تكنولوجيات المعلوماتية في تنظيم كتابة جلسات المحاكمة وبالتالي تساهم التقنية في معالجة مشكلة الاختناق القضائي

بالتسريع في إجراءات المحاكمة، و هي نفس الخدمة التي تقدمها دائرة محاكم دبي الإلكترونية، بحيث أصبح بإمكان المتقاضي متابعة الدعوى بدءا من التسجيل و إنتهاءا بصدور الحكم عبر الشبكة الإلكترونية، كما يمكنه معرفة مواعيد الجلسة الخاصة بدعواه المنظورة أمام المحكمة و مكان انعقادها و ترتيبها بالنسبة للقضايا الأخرى، و للوصول إلى ذلك ثم إجراء تغيير شامل للأنظمة الداخلية التي يستخدمها الموظف لمتابعة الخدمات في المحاكم[٣٩].

إذن فتقنية المعلوماتية تجعل الدعوى المدنية تتم عن طريق تبادل الوثائق و المستندات بين الخصوم و وكلائهم بشكل يدعم فكرة المحكمة الالكترونية، بحيث تكون إجراءات رفع الدعوى و إعلانها بواسطة نظام معتمد بين الجهاز القضائي و محامو الخصوم و هو ما تم اعتماده منذ ديسمبر ٢٠٠٠ بين وزارة العدل الفرنسية و الغرفة الوطنية لوكلاء الدعوى(المحامون) قصد تعويض النظام اليدوي بنظام تسيير آلي للخصومة المدنية و هو يرتكز على مبدأ الإتصال بين شبكة الإتصال الداخلية الأنترنات لوزارة العدل و لمواقع المحامين و المرتبطة بنقطة دخول واحدة، و مثل هذا التطبيق كبداية سيسمح للمحامين الإطلاع على الملفات الموجودة على مستوى المحاكم أو المجالس، أو تسجيل الدعوى أو الإستئناف يكون إلكترونيا و يكون التبليغ الخاص بالأحكام الصادرة بنفس الطريقة...، فالمحامي بدل الانتقال من مكتبه إلى المحكمة يمكنه إرسال العرائض و التسجيل عبر الشبكة مما يبعد عنه مشاكل الاكتظاظ و يجعله يربح الوقت، بل و يمكن استعمال حتى الرسائل القصيرة للتذكير بمواعيد الجلسات، و هي عملية كثر استعمالها في الوقت الحالي من طرف البنوك.

فتطبيق هذا النظام يتطلب الاعتماد على المواقع الإلكترونية الخاصة بالمشاركين في الفصل في النزاع المدني المعروض أمام القضاء من محامين، مترجمين، خبراء، موثقين و أن كان الكنديون[٤٠] هم السباقون في استعمال تقنية التواصل عبر الشبكة و تأثر بهم الفرنسيون فيما بعد، أما بالنسبة للمحامين فقد كان دخولهم إلى عالم الأنترنت مترددا[٤١] خاصة و أن

أخلاقيات المهنة تمنع استعمال أية وسيلة إعلامية للإشهار لارتباط هذه الطرق بالممارسات التجارية أكثر، و لكن بالنسبة للنقابات الفرنسية فكانت نقابة المحامين لناحية باريس السباقة في وضع بوابة إلكترونية تضم المحامين المنتمين لها و ذلك في سنة ١٩٩٥[٤٢]، و تم توسيع مجال عمله في ١٩٩٦ بوضع خدمة الأنترنت في خدمة المحامين للتعرف على المعلومات الخاصة بخدمات النقابة و الوصول إلى المكتبة و جدولة الجلسات لمختلف القضايا و الدخول لبنوك المعلومات[٤٣] إضافة إلى استخدام هذه التكنولوجيات في العمل و النشاط اليومي لمكاتب المحاماة من تقديم للاستشارات أو تحرير للعرائض و العقود و الدعاوى، و هو ما يشكل بالفعل توظيف التكنولوجيات في النشاطين القضائي و القانوني.

كل ذلك سيجعل جهاز العدالة باعتباره مرفقا عاما يكيف مهامه و هياكله مع احتياجات المواطنين و أن يضع تحت تصرفهم خدمة جيدة[٤٤]، فاستعماله لهذه التقنية سيجعله ينفذ إلتزامه المتمثل في تحسين نوعية الخدمات المقدمة و هي تساعده على تبسيط إجراءاتها و طرقها و دوائر تنظيم عملها، و بالتالي تصل إلى ملاءمة خدماتها مع التقنيات الحديثة في التنظيم و التسيير[٤٥]

و في مرحلة ثانية يشمل الإتصال عبر الشبكة الداخلية في كامل مراحل الدعوى و ما يطرأ فيها من أحداث من تحقيق و خبرة فنية على مستوى الدرجة الأولى أو في الاستئناف، عن طريق الإرسال في الوقت الحقيقي للمعلومات المرتبطة بالإجراءات و هو ما تحققه فكرة التحكيم الإلكتروني في المعاملات التجارية(و هو ما سيتم تحديده لاحقا)، مما يساهم في الإنقاص في المواعيد الخاصة بمعالجة القضايا و إلى تحسين تسيير و تنظيم الجلسات و في الأخير يسمح بالتقليل من وقت الكتابة كما يحقق شفافية للمعلومة و تحكم أكبر في القضايا المعروضة على العدالة، و تحقيق مبدأ الوجاهية بشكل دقيق و بسرعة مع ضمان إمكانية المراقبة من طرف القاضي و الأطراف[٤٦]. فهل سيبقى قانون الإجراءات المدنية يطبق لكن بالطرق الإلكترونية؟

الإجابة تكون بالنفي لأن الإلتزامات القانونية تبقى هي الواجبة التطبيق إذا كان القانون يشترطها صراحة مثلا التبليغ عن طريق رسالة موصى إليها مع الإشعار بالوصول فالقاضي لا يمكنه إبعاد هذا الإجراء و الاكتفاء مثلا بالتبليغ عن طريق البريد الإلكتروني، مما يلزم معه تدخل المشرع لتعديل ذلك حتى تتناسب الإجراءات مع التطور التكنولوجي، على العكس فالنص على ضرورة تقديم طلب الإستئناف لدى مكتب كتابة الضبط يمكن أن يتحقق بطريقة الكترونية متى كان التوقيع للوكيل و الذي لا بد أن يكون موثقا في الأشكال القانونية مع الحصول على شهادة المصادقة للتوقيع لتوثيق الهوية [٤٧].

رغم كل التسهيلات التي تقدمها هذه التقنية خاصة التقليل من إجراءات التبادل المادي للمعلومات عبر آلاف الأوراق التي تتطلب التصوير و الترجمة و تبادل الإطلاع من طرف أطراف الدعوى و سرعة الفصل في الدعاوى و عدم الإطالة بسبب الإجراءات البيروقراطية، يبقى لها عدة سلبيات فهي غالبا ما تؤدي إلى فقد القاضي لسلطاته(و هو ما سيتم تحديده لاحقا).

المطلب الثاني

العمل الشخصي للقاضي و استعمال تكنولوجيات المعلوماتية في المحاكمة

مجال آخر يمكن للقاضي أن يستفيد من تكنولوجيات المعلوماتية والإتصال و هو عمله الشخصي، و المتمثل في إمكانية دراسة و تحليل ملف ذو حجم كبير جدا أو معقد عن طريق برنامج الكتروني(logiciel) يسمح بالبحث في النص بكامله عن كلمة أو جملة في كل الوثائق المكونة للملف و التي قد سبق رقمنتها مسبقا فهو يشكل مساعدة إستثنائية للقاضي، و تلك البرامج تشكل ما يعرف بعملية التحقيق المساعد من طرف الكمبيوتر(instruction assistée par ordinateur)، و هي عملية تسهل على القضاة أداء عملهم رغم حجم الملفات، و تؤدي إلى مضاعفة قدرات تحليلها مما يساعد في تعجيل الفصل في القضايا و تحقيق

فاعلية القضاء، و مثل هذا البرنامج قادر على مرافقة القاضي في كل الخطوات التي يمر بها صدور الحكم.

إضافة إلى ذلك تواجد بوابات إلكترونية شخصية (مواقع إلكترونية على شبكة الأنترنت) تسمح للقاضي من مكان عمله أو مكتبه الحصول على مجموع العناصر الضرورية لعمله عن طريق مجرد الضغط على زر، فهو يسهل الدخول إلى بنك المعلومات على الشاشة و إدخال المعطيات الضرورية و التي يحتاجها في تحرير حكمه و التحكم في جدولة الملفات و رزنامة الإجراءات، فالقاضي سيجد نفسه ملزم بالتخصص أيضا في الإعلام الآلي [٤٨].

إن بنك أو قاعدة المعطيات القانونية[٤٩] هو الذي يسهل عمل القاضي فمثلا خدمات دائرة دبي الإلكترونية تتضمن دليلا خاصا بالتوثيقات الشرعية و المدنية على مستوى المحاكم الثلاث في دبي الابتدائية والاستئناف و التمييز، و نظاما خاصا بالقواعد القانونية لمساعدة القضاة ورجال القانون للتعرف على السوابق القضائية و الإستفادة منها في إصدار الأحكام بشأن القضايا المماثلة، و يساعد الباحثين في مجال القانون على التعرف إلى القواعد القانونية المختلفة [٥٠]، و هو ما تسعى الجزائر إلى تحقيقه من خلال البوابة الإلكترونية لأمانة الحكومة و التي تمكن المتصل بها من التعرف على النصوص التشريعية الصادرة عن طريق تصفح و تحميل الجرائد الرسمية مع إمكانية التعرف على المذكرات التمهيدية و المناقشات المتعلقة بتلك النصوص من خلال الموقع الإلكتروني للبرلمان بغرفتيه و ذلك كله قصد الوصول إلى الحكومة الإلكترونية[٥١].

و توجد بعض الدول- كالصين الشعبية- تستعين بقاضي إلكتروني يستقبل إدعاءات و طلبات الأطراف في شكل أقراص متساوية الأحجام و يستعين بالقوانين الموجودة بطريقة الكترونية فيقوم بالفصل بموجب أحكام جماعية و بعقوبات قياسية موحدة، تكون بعيدة عن العاطفة و الميول الشخصية . من الناحية التقنية يتم ذلك بالاعتماد على عمليات منطقية مترابطة، مثلا : إذا ضرب زيد عمر، يدخل زيد السجن و يدفع تعويضا

لعمر، أما إذا اكتشف الكمبيوتر أن عمر هو من تحرش أولا بزيد سيكتفي بإصدار حكم مخفف، فالأمر إذن سيبقى مرتبطا ببرمجة الكمبيوتر للقيام بأنشطة معينة(الطب، و التدريس...).

و أيضا الحال في سنغافورة التي تأخذ بالمحاكم الإلكترونية المختصة في تسوية الخلافات المتعلقة بالتجارة و الأعمال الإلكترونية، أو ما يعرف بالتحكيم الإلكتروني و الذي تتمثل الإجراءات فيه فيما يلي: لا يحظر الأطراف أمام المحكمة بل يقدم كل واحد منهم عنوانه البريدي الإلكتروني و الحقيقي بالتوجه نحو موقع المحكمة(مثلا موقع المحكمة الإلكترونية لسنغافورة (www.e-adrg.org.sg) و ملأ الاستمارة الخاصة بالشكوى أو الطلب مع اقتراح الحلول، يتم إرسال تلك الطلبات إلى الطرف الآخر لتكون له مدة قصيرة- ثلاثة أيام- للإجابة أو الرفض، و بعد تسلم المحكمة الرد و قبوله تحكيمها تختار القسم أو الجهة القانونية التي ستقوم بفض النزاع، لتبدأ عملية التحكيم بعد تحديد جدولها الزمني ...، كل ذلك يتم عن طريق الإتصالات و المحادثات الإلكترونية على أن تضمن المحكمة السرية و السرعة[٥٢].

المبحث الثاني

مدى اعتبار المحاكمة الإفتراضية تجسيد دائم للمحاكمة العادلة

من مهام الدولة الحديثة، تحقيق الأمن و الإستقرار و توفير الحماية لمصالح و حقوق الأفراد و لمصالح المجتمع في وقت واحد، لكن التوفيق بين تلك المصالح ليس بالأمر السهل، فقد سعت التشريعات الوطنية و الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و من بعده الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و حتى الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى وضع معايير محددة للمحاكمة العادلة، يؤدي تقيد الدول بها إلى محاكمة الفرد عما اقترفه ضد الجماعة مع احترام حقوقه باعتباره إنسانا[٥٣]، و منها المساواة أمام القضاء، علنية المحاكمة، ضمانات المحاكمة، قرينة البراءة، الحق في الطعن...

فإذا كان استعمال تكنولوجيات المعلوماتية يؤدي لا محالة إلى التقريب بين الأماكن و تحقيق المساواة بين المتقاضين فهل يحقق مبدأ العلانية الذي ترتكز عليه المحاكمة العادلة و تسبيب الأحكام القضائية مع عدم المساس بالحياة الخاصة؟

المطلب الأول

المحاكمة الافتراضية و حماية الحياة الخاصة مقارنة بالمحاكمة العادلة

حماية الحياة الخاصة تعد من الحقوق الدستورية و التي نظمتها المادة ٣٩ /١من دستور ١٩٩٦٥٤ المعدل فلا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، تتولى السلطة القضائية بناءا على المادة ١٣٩ من الدستور حمايته و تضمن المحافظة عليه للجميع باعتباره من الحقوق الأساسية، فهل استعمال تكنولوجيات المعلوماتية سيضمن للشخص عدم التعدي على حياته الخاصة عندما يكون طرفا في الدعوى التي فصل فيها القاضي بحكم قضائي و تم نشر حكمها عبر الشبكة؟

فالقضية حين رفعها لجهاز العدالة سيتم النظر فيها بشكل علني كقاعدة عامة ما لم تمس العلنية بالنظام العام و الآداب العامة أو حرمة الأسرة[٥٥]، فالعلنية إذن تعتبر كشرط وقائي مهم تخدم مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع ككل عدا الظروف الإستثنائية بان يكون الرأي العام هو الرقيب في الكشف عن الحقيقة و الوصول للعدالة دعما للثقة بالعدالة و هو ما نصت عليه أيضا النصوص الدولية: المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة ١٤ من العهد الدولي، و المادة ١/٦ من الإتفاقية الأوربية، و المادة ١٣ من الميثاق العربي الحقوق الإنسان، حددت المواد الثلاث الإستثناء الوارد على الحق في جلسة علنية يقيد حضور الجمهور إذا كان الأمر فيه إخلال للنظام العام حماية للمصلحة العامة، ما عدا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلم يحدد أي استثناء يتعلق بمبدأ علنية المحاكمات، و أية مخالفة لهذا الإجراء ستؤدي إلى بطلان الإجراءات فالبطلان هو ضمان للخصوم.

والعلانية هي للرقابة الفعلية للعدالة من طرف الجمهور عموما بمن فيهم العاملين في الصحافة دون أن يكون الإنفتاح مقصورا على فئة معينة من الأشخاص دون سواها[٥٦]، وواجب النظر في دعاوى القانون بصورة علنية ملقى على عاتق الدولة و ليس متوقفا على أي طلب مقدم من أي طرف معني . كما أنه بالمقابل تصدر الأحكام بمختلف أنواعها من السلطة القضائية بصفة علنية [٥٧] و هو ما أكدته مسبقا النصوص الدولية : المادة ١٤ من العهد الدولي في الجزء الأخير، المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوربية، و المادة ٥/٨ من الاتفاقية الأمريكية، على أن يكون الهدف المبتغى من ذلك هو كفالة فحص الجمهور لما يصدر عن السلطة القضائية بغية صياغة الحق في محاكمة عادلة، و طرق علنية النطق بالحكم متعددة: إما عن طرق القراءة العلنية جهرا لمنطوق الحكم- و هو ما تأخذ به الجزائر ٢٧٢ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية- ، أو بإيداعه في سجل خاص يتاح الإطلاع عليه لعامة الجمهور[٥٨]، فالعلانية ستسمح من مراجعة عمل القاضي عن طريق الطعن في الحكم و بالتالي يعد تجسيدا لحماية المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي الذي يضمنه القانون[٥٩].

وتصدر الأحكام متضمنة لعدة بيانات من أهمها أسماء و ألقاب القضاة و ممثل النيابة العامة و أمين الضبط و الخصوم المحامين الممثلين لهم بناءا على المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات المدنية[٦٠] (و أيضا المواد ٢٧٥ و٥٨٢ من ذات القانون) و استعمال هذه التقنية في إصداره سيؤكد الحق في منطوق حكم يفصل في الدعوى في أجل معقول فيمنح بذلك مصداقية للمرفق العام للعدالة [٦١] فهل استعمالها لنشره سيؤكد حماية الحياة الخاصة التي تعد مجالا يستبعد فيه الأخذ بالعلنية لاعتبارات معينة غالبا تتمثل في حماية مصلحة استثنائية هي المصلحة الخاصة؟

بالرجوع لنص المادة ١١ من مرسوم ٨٨- ١٣١ المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن تمنع الإدارة من نشر أية وثيقة أو خبر مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت الوثيقة أو الخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية، كما أنها ملزمة أيضا بحماية حريات المواطن و حقوقه

المعترف بها دستوريا و تشريعيا(المادة ٢ من مرسوم ٨٨- ١٣١)، و لكن بالمقابل هي ملزمة بأن تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يتطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام في إطار قانون الإعلام و التشريع المعمول به(بناءا على المادة ٨٣ من قانون الإعلام[٦٢])، و لكن بالمقابل الحق في الإعلام يلزم الصحفي بعدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم واعتبارهم(المادة ١/٩٣ من قانون الإعلام.)،

فعلانية الأحكام مرتبطة بحق المواطن في الإعلام[٦٣] بالتالي مادام للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر الخبر ماعدا في حالات معينة (حددتها المادة ٨٤ من قانون الإعلام) مثلا إذا تعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي، وبمفهوم المخالفة يمكن له الوصول للمعلومة من الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية و بتطبيق علاقة التعدي فللجمهور أيضا الوصول إلى المعلومات التي تحويها الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، مادام المنع مقتصر على مرحلة البحث و التحقيق القضائي التي تمتاز بالسرية.

ولكن يلتزم الإعلامي أيضا بالسهر على الإحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة و يمتنع عن تعريض الأشخاص للخطر و عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن(المادة ٩٢ من قانون الإعلام)، و باعتبار النشر عبر الإنترنت يعد من أنشطة الإعلام بناءا على المادة ٣ من قانون الإعلام و يكون موجها للجمهور أو لفئة منه بطبيعة الحال يتم بوسائل الإعلام الإلكترونية (المنظمة في المواد من ٦٧ إلى ٧٢ من قانون الإعلام) فهل ما تتضمنه المواقع القانونية من إحكام و قرارات قضائية فيه تعدي على الحياة الخاصة مما يجعل هذه التقنية تتسبب في التعدي على الحق في محتكمة عادلة ؟

اعتمادا على بعض التجارب العربية الأكثر شهرة و هي الخدمات التي تقدمها دائرة محاكم دبي الإلكترونية و التي من بينها: وضع نظام خاص بالأحكام التي تصدرتها محكمة التمييز في دبي في المواد المدنية و العمالية والأحوال الشخصية و الجزائية، و كأنه مكتبة قانونية تتضمن جميع

القواعد القانونية المعمول بها في الدولة، و التي قررتها محكمة التمييز (النقض) وذلك حتى يسهل الوصول للقاعدة القانونية المطلوب تطبيقها بسهولة و يسر[٦٤]، و نشر تلك الأحكام يدعم أكثر بنك المعلومات أو ما يعرف بقاعدة المعطيات القانونية إضافة للنصوص القانونية و الاجتهادات الفقهية [٦٥].

فتواجد محركات بحث أكثر قوة و سرعة قادرة مهما كان حجم الملفات على الدخول إلى المعطيات الشخصية حتى و لو كانت بطريقة غير إرادية مفهرسة مسبقا و متواجدة في محتوى القرار، قادرة على معالجتها و إمكانية إعادة النسخ أو النقل من مكونات الحكم و التي لها علاقة بشخصية أطراف كان لهم في وقت من الأوقات علاقة مع القضاء، و هو ما قد يسمح للكافة إمكانية الوصول إلى مجموعة كبيرة من المعلومات الخاصة و الشخصية إضافة إلى تبريرات القاضي و محتوى تقارير الخبرة....، فمن سيتحمل الآثار و الأضرار الناشئة عن الدخول أو استعمال معلومات خاصة تضمنتها أحكام منشورة عبر الشبكة نهائية كانت أو غير نهائية حتى لو كانت مستهلكة؟ و هل يوجد ما يعرف بالحق في النسيان عبر الشبكة ؟

للإجابة على ذلك يمكن الاستعانة بمداولة اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية و الحريات CNIL[66] حول بث المعطيات الشخصية على الانترنت عن طريق بنوك المعطيات القانونية، حيث تلزم الجهات القضائية باحترام نفس القيود بعدم إظهار اسم و عنوان أطراف الدعوى و الشهود حتى و إن كان ذلك سيؤدي إلى صعوبة قراءة بعض الأحكام، مع ضرورة حماية القضاة و كل من ترد أسماؤهم في الأحكام و لا بد من التأكد أن استعمال الوسائل التقنية وجدت من أجل وضع رقابة ختامية للقرارات القضائية و تحقيقي لمفهوم القاضي العادل – juge impartial- ، فتلك اللجنة توصي بضرورة احترام التوازن بين الطابع العمومي بين الأحكام القضائية و حقوق و حريات الأشخاص المعنيين منها: نشر بعض الأحكام لأسماء الأطراف و كل معلومة تتعلق بالأصول العرقية و المعتقدات السياسية و الفلسفية و الدينية و النقابية...

نشر الأحكام القضائية عبر الانترنت من قبل بنوك المعلومات القضائية، يطرح مشكل الاستعمال الفعلي لمبدأ العلانية فيما يتعلق بالأحكام القضائية من طرف المواطنين، و لكن تلك العلانية لا تعني إضفاء الطابع الإعلامي على الخصومة المدنية خاصة و أن القانون يمنع صراحة استعمال وسائل الإعلام بكل أنواعها العادية و الإلكترونية لنشر أو بث أخبار يضر بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم، أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم متى كانت الجلسة سرية أو تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص و الإجهاض أو المتعلقة ببعض الجنح و الجنايات [٦٧]، فالإعلامي سيقوم بنشر أحكام التي تصدر بشكل علني من طرف القاضي.

لذلك يظهر من المفيد التمييز بين الشهر la publicité وبين الإعلان la publication الخاص بالأحكام القضائية، فالمادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات العامة تضمن الحق في محاكمة عادلة بحيث يرتبط هذا الحق بعلانية الأحكام للجمهور [٦٨]، فالعلانية و الشهر يضمن ثقة الجمهور في نزاهة جهاز العدالة و يسهل الوصول لإدارة القضاء، و إن كان نشر تلك الأحكام القضائية عبر شبكة الانترنت اهتمت الدول الأوربية بتنظيمه منم منطلق أن الأحكام القضائية لا بد أن لا تكون فقط منطقية و مبررة و مسببة بحد ذاتها و لكن لا بد من أن توضع تحت التجربة و الدراسة من طرف كل مختص و مهتم بمجال صدور تلك الأحكام و ذلك قصد الإنهاض و الرفع من مستوى سلطة الحكم، و هو تجسيد فعلي لحق الجمهور في الإعلام أو الحصول على المعلومة بالإطلاع على الأحكام المحتفظة من طرف كتابة ضبط الجهات القضائية، و حق السلطة الرابعة و هي الإعلام بتقديم حساب أو تقرير حول الأحكام المكونة للواقع القضائي المعاش.

فطريقة النشر وإعلان الأحكام يشكل امتيازا جانبيا لإدخال شكل من المراقبة على طبيعة عمل القضاة و بالتالي فهي تساهم بدون شك في حماية المتقاضين ضد الحكم، فيجد القاضي نفسه خاضعا للنقد بالتالي

يكون أكثر حذر و فطنة اتجاه تسبيب الحكم و شكلية صدوره[٦٩] ، بالتالي فالأهداف الأساسية المرتبطة بالأنظمة الآلية لنشر و بث الاجتهاد القضائي لا تتمثل في تحقيق شفافية العدالة و ضمان إمكانية الطعن ضد حكم القضاة بل في تسهيل العملية على ممتهني الدراسات القانونية بتقديم لهم المعلومات التي تمتاز بأنها وقتية آنية و سريعة و كاملة و يومية، تمكين الجمهور من أكبر عدد من الأحكام القضائية، كما تسمح للمشرع بتحليل طريقة تطبيق القوانين و تسهيل الدراسات على الاجتهادات القضائية و القيام بأغراض إحصائية[٧٠] ، أو من أجل تدعيم و توحيد الاجتهاد القضائي و هو ما تسعى المحكمة العليا لتحقيقه عن طريق نشر قراراتها و جميع التعليقات و البحوث القانونية و العلمية[٧١] ، و ذلك عن طريق مصلحة المستندات و النشر المنشأة لديها[٧٢] ، التي تسهر على نشر المجلة القضائية للمحكمة العليا[٧٣] و هي في ذلك تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة[٧٤] ، بعدما يتكفل رئيس الغرفة بالتعاون مع رؤساء الأقسام بتحديد قائمة القرارات القابلة للنشر [٧٥]. و لكن من دون أن يتدخل المشرع لضمان حماية الحياة الخاصة لمن تذكر أسماؤهم في القرار محل النشر، عن طريق إلزام استعمل المختصرات أو الحروف الأولى من الاسم مثلا.

لذلك فإن تدخل المشرع بتعديله لقانون العقوبات [٧٦] و الاكتفاء بتجريم التعدي على الحياة الخاصة بالطرق العادية أو الإلكترونية لا يكفي لضمان الحق في حماية الحياة الخاصة [٧٧] بل لا بد من السعي نحو تحقيق حماية أكبر عدد من المصالح، و ذلك بإعادة تنظيم كيفية نضر الأحكام و القرارات القضائية في المجلة القضائية خاصة المنشورة على دعامة ورقية بشكل يحمي المصلحة العامة من دون الإضرار بالمصالح الخاصة.

المطلب الثاني

المحاكمة الافتراضية و توفير الحق في وجود قاضي يفصل في النزاع و أن يكون قاضي حقيقي

من العناصر الأساسية و الخاصة بالحكم القضائي : تمكين الأطراف من فهم الأساس القانوني للحكم و التحليل والتفكير المتبع من طرف

القضاة حتى يتمكن من مخاصمته فيما بعد باستعمال طرق الطعن المحددة قانونا ، و هو يشكل ضمانا أساسيا ضد تعسف القضاة الذين يمنح لهم القانون سلطة على حياة الأشخاص و سلطة داخل الدولة تمكنهم من تسيير الجلسات القضائية التي تكون تحت رئاستهم باستعمال كل الصلاحيات الممنوحة قانونا ، بداية من فتح الجلسة و غلقها و تنظيم سير العمل بها ، إلى تسبيب الحكم و إصداره فصلا للنزاع.

فيقع على عاتق الدولة أن تضمن لكل فرد الحق في أن يرفع أية دعوى لها صلة بحقوقه و التزاماته المدنية إل محكمة أو هيئة قضائية مثلا عن طريق التحكيم ، فينبغي لتحقيق ذلك أن لا تكون هناك إعاقة لأحد إما قانونا أو بفعل الإجراءات الإدارية أو الموارد المادية من أن يلجأ إلى محكمة أو هيئة قضائية لإعمال حقوقه .

كما سبق تحديده فقد يكون القاضي شخصا طبيعيا يستعمل تكنولوجيات المعلوماتية في كل مراحل عمله كما قد يكون عبارة عن برنامج آلي مبني على أساس معادلات رياضية منطقية و يعمل بشكل آلي لكن يمكنه الاستعانة أيضا بالقاضي الشخص الطبيعي ، و للتعرف على التأثير السلبي لهذه التقنية على عمل القاضي سيتم التمييز بين مرحلة فتحه للجلسة و تنظيمها إذا تمت مثلا عن بعد ، و بين تسبيبه للحكم الذي يصدره .

أولاً: تنظيم الجلسة القضائية: إن الجلسة القضائية التي تتم عن بعد ستؤدي إلى إضعاف تلك التصرفات المرتبطة بالكلام و تقضي على كل تأثير لها كما تجسده في المحاكمة العادية ، فخصائص هذا النوع من المحاكمة يؤثر في فاعلية القضاء ككل ، تتبع المثال التالي سيوضح الفكرة : عند التواصل عبر الشاشة- عن بعد- فالقاضي سيقوم بفتح الجلسة ثواني بعد التواصل عبر الأقمار الصناعية وذلك حتى تكون تلك العملية مشابهة لتلك التي تتم عبر الجلسات العادية لكن في الغالبية العظمى من الحالات لا يستطيع القاضي القيام بمهمته تلك على أحسن ما يرام لأسباب عدة :

منها صعوبة رؤية الحاضرين في الشاشة خاصة لعدم معرفتهم لكيفية استعمال و سير هذا النوع من الجلسات فهم ملزمون بالبقاء مباشرة بمواجهة كاميرا التصوير المتبثة في مكان يسمح بان تتضمن الصورة المرسلة أعضاء الجلسة من نيابة عامة و أطراف الخصومة، و المحامي الممثل لهم، و كتابة الضبط. هذا من جهة و من جهة أخرى يصعب على القاضي ضبط سلوكهم خاصة مع ذلك الفارق في الزمن حتى لو كان بالأجزاء من المائة إلا أنه يظهر مخالفة الحاضرين في غير مكان تواجد القاضي لتعليمات القاضي بل يشعره بأن الجلسة قد تم إغلاقها حتى بعد بدايتها مما يشكل مخالفة للمادة١٢ من القانون الأساسي للقضاء: " يلزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة و أن يراعوا الوقار الواجب للعدالة".

ومن جهة ثالثة، فمن خلال المحاكمة إن القاضي – وحتى المحامي- لا يمكنه الدخول في البيئة الافتراضية للشخص المراد استجوابه أو الوصول للمعلومات من طرفه، لان الجهاز هو الوسيط بينهما و لا يمكن رؤيته إلا من خلال الشاشة و إذا كان خارج مجال التغطية يصعب رؤيته، و حتى الخبير والشاهد يكون محمي من طرف الشاشة يمكنه التهرب و التملص بكل سهولة من أسئلة الأطراف و هو الأمر الذي قد يمنع الوصول إلى الحقيقة خلال الجلسة، و حتى المترجم لا يمكنه التحدث بصوت منخفض في الوقت الحقيقي مع الشخص الذي يسعى لترجمة ما يقول بل يتحدث في مكبر الصوت و هو ما يعدل ديناميكية و آلية تداول الكلمة داخل الجلسة التي من المفروض رئيس الجلسة هو الذي يتحكم فيها[٧٨].

فتنظيم الجلسة المصورة التي تتم عن بعد يؤكد ذلك: فيتواجد رئيس الجلسة مع كاتب الضبط في إقليم أو مكان معين يجلسان بشكل مقابل لشاشة كبيرة مسطحة يمكن له من خلالها رؤية ما يقع في المكان الذي يتواجد فيه مع ما يقع في المكان الذي يتم التواصل معه، فتظهر صورتهما مع صورة المشاركين معهم المتواجدين في المكان الثاني، كما يجلس بجانبه الأيسر ثلاث تقنيين في الإعلام الآلي وفي الجهة اليمنى مراقب للكاميرا و أيضا مرشد مختص بالتلفاز يتولى تحديد الصورة التي سيتم

إرسالها و مراقبة نوعيتها، أما من يتواجد في المكان الثاني و يشاركه الجلسة المحامي و صاحب القضية و كاتب الضبط مع وكيل الجمهورية[٧٩].

ثانياً: تسبيب الأحكام: أما عن تسبيب الحكم الذي يفترض نظاما ديمقراطيا، يسمح بمراقبة أخذ القاضي لإدعاءات الأطراف بعين الاعتبار وكان ذلك بشكل وجاهي و صدوره علانية احتراما لحق الدفاع، كل ذلك تسهيلا على الأطراف للقيام بالطعن بالنقض، كما يعد كضمان ضد تعسف القضاة و ضمان لسلامة العمل القضائي من حيث الوقائع و القانون و بوجه عام ضمان مراقبة العدالة[٨٠]. فالقاضي هو المختص بإصدار الأحكام[٨١] ملزم أن تكون أحكامه مسببة [٨٢] و لا يمكن النطق بها إلا بعد التسبيب(المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)و يكون تسبيب الحكم من حيث الوقائع و القانون بتحديد بإيجاز وقائع القضية و طلبات و إدعاءات الخصوم و وسائل دفاعهم و مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

فإذا كان استعمال تكنولوجيات المعلوماتية و الاتصال لا يؤدي بشكل آلي إلى إزالة و حذف تسبيب الأحكام لكنه على الأقل يقيد من ديناميكية و انسجام الشكلية الالكترونية مع النمط أو النموذج الموحد لكتابة الأحكام و الذي يتحكم فيه القاضي لتكرار استعماله، فيلزم على الشركات المتخصصة في المعلوماتية و المتدخلة لتوفير الشكلية الإلكترونية المطلوبة عدم تجاهل المجال الخاص بتسبيب الحكم: فالقاضي الحقيقي هو ذلك القاضي الذي يفسر و يشرح و يبرر حكمه و الذي يأخذ وقته للتفسير و الشرح

(un vrai juge est un juge qui s'explique, qui prend le temp de s'expliquer)

فاكتساب المعارف الضرورية لدراسة ملف معين، التفكير، المداولة، التحرير و الكتابة مع الإبتعاد عن الضغوطات من كل نوع التي تكون في الجلسة و خلال المناقشات القضائية كلها تتطلب وقتا، و هو ما يؤدي لاعتبار أن الحكم القضائي لا يعد جوابا مكتسبا أو بديهيا، لأن إصدار

الحكم ليس عملية تلقائية نتيجة لعمل إجرائي وحيد، بل نتيجة عدة أعمال إجرائية يتخذها في خصومة معينة و التي تتطلب من القاضي القيام بعملية منطقية عقلية تعتمد على التفكير و التحليل و التأمل[٨٣] .

حقيقة يمكن للقاضي السماع و النظر عن بعد: عن طريق البريد الالكتروني و تقنيات أخرى كالصور الرقمية أو عبر الشاشة، و لكن التبادل المباشر بين الشخص الذي يعبر أو يتكلم في ظل محاكمة معينة و بين من سوف يقرر غير قابل للتغيير و التعويض. فوحدة المكان و الزمان في بعض المجالات لا يمكن الإعفاء منها من اجل أن يكون كل الفاعلين تطوف و تتحرك في وقت واحد من أجل في الأخير أن يتدخل كل الفاعلون و يتحركوا في وقت واحد للوصول معا في الأخير إلى حل يتم قبوله منهم بفضل المواجهة في الجلسة. فبعد تقديم الطلبات و الدفوع و تكوين الملف، يقوم القاضي باستخلاص الوقائع مع بيان الدليل المستخلصة منه و العلاقة السببية بينهما، و ذكر الأدلة المستمدة من الخصوم لاستخلاص تلك الوقائع، وذلك باحترام القواعد الموضوعية و الإجرائية للإثبات ليتوجه القاضي فيما بعد للبحث عن القاعدة القانونية التي يطبقها بإتباع المنطق القانوني و القضائي[٨٤]

فتصرفات و سلوك القاضي و الاحترام الذي يوليه اتجاه الأطراف يعد عنصرا أساسيا في المحاكمة، بالتالي حرمان الأطراف كلية من هذه الإمكانية في التوجه نحو قاضي دون وسيط بشري أو تقني يعد من دون شك مخالف لمبدأ المحاكمة العادلة [٨٥]، فالتسبيب يؤدي إلى جعل الحكم القضائي وسيلة لتبرير المنطوق و هو ما يعرف بالفرنسية La justification، و ليس مجرد تأكيد أجوف لمسائل لا دليل عليها (Une simple affirmation)، فعن طريق الإستدلال المنطقي (Le raisonnement juridique) يصل القاضي إلى وضع المنطوق الملائم [٨٦]، فالأحكام و القرارات التي يشترط فيها التسبيب – و التي تكون غالبا مرتبطة بالسلطة التقديرية للقاضي- لا يمكن التصور معها إمكانية تعويض القاضي ببرنامج للإعلام الآلي ليتولى تلك العملية ما

دامت تلك الأحكام لا تصدر عن طريق عملية آلية. و لكن ليست كل الأحكام يلزم بتسبيبها [٨٧] كالحالات التي تنعدم فيها وجود سلطة حقيقية للقاضي: كالحكم بوقف الخصومة أو غلق أو إعادة فتح الجلسة، أو الأعمال الولائية، و قرارات الإحالة مثلا...، في هذه الحالات استعمال تكنولوجيات المعلوماتية لا يغير شيئا ما دام القاضي سيصدر حكمه بصورة آلية.

الخاتمة

استعمال وسائل الاتصال و تكنولوجيات المعلوماتية في مجال القضاء سيؤدي إلى تقصير مدة التقاضي و التيسير على المتقاضين بتحسين سبل الوصول غلى العدالة للمواطنين و ذلك عن طريق تطوير نظم الإطلاع على المعلومات القضائية و القانونية (القوانين و الأحكام) باستعمال أنظمة البحث الإلكتروني ،إذن فاستعمال تلك التقنية الحديثة يساعد على تفعيل و تكثيف ضمانات المواطن و تسهل الدخول للقضاء، كما تسمح لهذا الجهاز بتحسين فاعلية الدعوى و الإجراءات.

كما أن ذلك الاستعمال لا يقتصر فقط على الفصل في القضايا بل أدى إلى ظهور طرق بديلة للعقوبات التي قد يتعرض لها الشخص ،فأصبحت تمكنه من التنقل بحرية – لكن بشروط معينة- إما لمراقبة تنقله أو تنفيذا لعقوبة جزائية تتمثل في الحبس لمدة قصيرة و هو ما يعرف بنظام المراقبة الالكترونية(السوار الإلكتروني) فهل مثل هذا النظام سيوفر حماية المصلحة العامة مع ضمان المصلحة الخاصة؟

فعصر المعلوماتية سيؤدي مستقبلا إلى إعادة النظر في مهام و مسؤولية القضاء و موظفي جهاز العدالة، و كل المشاركين في سير العدالة و الفصل في القضايا و تنفيذ الأحكام القضائية: القاضي، المحامي، الموثق، المحضر القضائي، الخبير بكل تخصصاته، أعوان الشرطة، و الدرك الوطني...، مما يتحتم معه تكاثف جهود كل المؤسسات و الأجهزة المنظمة لهاته الوظائف و المهن لأن تكون لها بوابات إلكترونية، مع ضرورة دعم قدرات وزارة العدل و الجهات القضائية بتحديث طرق العمل فيها بإدخال أنظمة إدارة

الدعوى الإلكترونية و تدريب العاملين على استعمال هذه الوسائل، مع تحديث مناهج التعليم القضائي لتتناسب مع التطور الحالي و لتحقيق ما تصبو إليه الجزائر و هو الوصول إلى الحكومة الإلكترونية.

تظهر في الوقت الحالي إمكانية طرح تساؤلات حول التقريب بين ما يقع عند استعمال العدالة لتلك الوسائل عن طريق المحاكمة عن بعد، مع ما يحدث في المجال الطبي و المجال التعليمي خاصة الجامعي أين أصبحت تلك المهام تتم عن بعد، و كل الأعمال الضرورية للنشاط و تحديد الهوية المهنية التي تتحقق هي الأخرى عن بعد و هو الأمر الذي سيؤدي إلى إعادة تكوين المهن و الوظائف و الممارسات المهنية و عاداتها، و ما ينتج عن ذلك التطور و التغيير لا يتعلق فقط بشروط القيام و مباشرة النشاط بل مس النشاط بحد ذاته[٨٨].

وحتى النصوص القانونية الجزائرية الموجودة و النافذة لا تغطي كل المسائل القانونية المترتبة عن استخدام و تطوير تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و تشييد مجتمع المعلومات. و عليه لا بد من ضبط مستوى الإطار القانوني تماشيا مع الممارسات الدولية و متطلبات مجتمع المعلومات، مع الأخذ بعين الاعتبار التجربة المعاشة و كل النقائص الملاحظة و الصعوبات المسجلة، لتهيئة مناخ من الثقة يشجع على إقامة الحكومة الإلكترونية و هذا الهدف الرئيسي يستلزم بدوره هدفا خاصا يتعلق بتحديد إطار تشريعي و تنظيمي ملائم[٨٩] لا يمس بالحقوق الخاصة للشخص تحقيقا للمصلحة العامة، فإذا فقد النظام القضائي مصداقيته بسبب التعدي على حقوق الشخص كانسان يؤدي ذلك إلى اعتبار الدولة قد أخلت بواجباتها الدولية بعد تصديقها و انضمامها إلى المعاهدات الدولية التي توجب احترام تلك الحقوق.

و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بتدخل لتنظيم كل ذلك عن طريق تضافر جهود أهل الاختصاص، لمساعدة الدولة على تحقيق مهامها المتمثلة في التوفيق بين مصلحة الفرد (المواطن) و مصلحة المجتمع العامة، على أن لا يكون العمل بالحكومة الإلكترونية و آلياتها يجعلها تتعارض مع مبادئها

الأساسية كمبدأ الحق في محاكمة عادلة، فهل سيؤدي هذا التطور إن كان غير عقلانيا في المجال القضائي إلى التعارض مع مقتضيات قضاء ديمقراطي يخضع لمبدأ التناسب؟.

المراجع

1- بموجب قانون ٠٥- ١٠ المؤرخ فى ٢٠ يونيو ٢٠٠٥، والذى مس التعديل خاصة أحكام الإثبات وحدد مفهوم الكتابة لتشمل الكتابة الإلكترونية.

2- بموجب قانون ٠٤- ١٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ و الذي أضاف القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

3- و ذلك بإضافة باب رابع للكتاب الرابع السندات التجارية، بموجب قانون٠٥- ٠٢ المؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٠٥.

4- راجع في ذاك، يونس عرب،" قانون تكنولوجيا المعلومات و موقع التجارة الإلكترونية منه"، ورقة عمل مقدمة خلال ورشة عمل " تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية"، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان ٢- ٤ أبريل ٢٠٠٦،موقع مجموعة عرب للقانون www.arablaw.org ص ص،٢٤- ٢٥.

5- بالاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي خاصة المواد ٧١٢- ٦ و ٧١٢- ٣...

6- خاصة المواد ٧٠٦- ٧١، ٧١٢- ٦ و ٧١٢- ١٣: و الخاصة باستجواب الأشخاص عن بعد و ذلك بشروط معينة مبررة بتحقيق الصالح العام، و خاصة:
Livre IV : de quelques procédures particuliéres, Titre XXIII : De l'utilisation de moyens de télécommunications au cours de la procédure .

7 -Requête n° 45106/04, Arrêt STRASBOURG 5 Octobre 2006, le 05-01-2007 Cet arrêt deviendra définitif dans les conditions définies à l'article 44§2 de la Convention II , consulté le site de la Cour européennes des droits de l'homme

8 -« En définitive, la visioconférence banalise l'audience qui perd de sa solennité et elle modifie la parole judiciaire » .

9 -« Juger et défendre à distance : loin d'être neutre le recours à la visioconférence modifie profondément le déroulement des procès ».

10- راجع في ذلك، بوكعبان العربي،" معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد ٢ أبريل ٢٠٠٦، ص.٦٣.

11- أنظر تفصيل ذلك،

Fabienne QUILLERE-MAJZOUB, « Le droit à un procès équitable et le juge administratif », Beyrouth 4 mai 2001 .

12 -Samuel ETOA, Jean – Marc Moulin, « L'application de la notion conventionnelle de procès équitable aux autorités administratives indépendantes en droit économique et financier », C.R.D.F. n°.1/2002.p.47.

13- إضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في ماي ٢٠٠٤ خاصة المواد ١١ ، ١٢ ، ١٤.

14- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)المؤرخ في ١٦ آانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ :٢٣ آذار/مارس ١٩٦٧ ، وفقا لأحكام المادة٤٩.

15 -« Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi . Le jugement doit être rendu publiquement mais l'accès de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans l'intérêt de la morale , de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent ; ou dans une mesure jugée strictement nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice. »

16- راجع في ذلك

M .Akehurst , « A Modern introduction to international Law »,6 th éd, VNWIN HYMAN, London, 1987, p.78 . مشار إليه من طرف ، بوكعبان العربي ، المقال السابق ، ص.٦٢.

17 - الجريدة الرسمية رقم ٧٦ المؤرخ في٨ ديسمبر ١٩٩٦.

18- تنص المادة ١٣٨ من الدستور: " السلطة القضائية مستقلة، وتُمارَس في إطار القانون ".

19 - تنص المادة١٣٩ من الدستور: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

20- تنص المادة: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون. ".

21 - تنص المادة: " تعلل الأحكام القضائية، ويُنطق بها في جلسات علانية."

22- تنص المادة: " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء. ".

23- تنص المادة: " :يختص القضاة بإصدار الأحكام. ويمكن أن يُعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون ".

24- تنص المادة ١٥١ : " الحق في الدفاع معترف به.الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية."

25- للتعرف أكثر حول مدى اعتبار الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الدستورية، أنظر،

Damien FALLON, « L'entrée du droit au procès équitable dans le champ du droit constitutionnel », Champ des mutations du droit constitutionnel-Aspects jurisprudentiels-, Université de Toulouse 1 Capitole-IMH.2010.

26 - Loi relative aux compétences du tribunal d'instance, de la juridiction de proximité et du tribunal de grande instance, n°.2004-510 DC.

27- راجع في ذلك، **Damien FALLON , art-précit, p. 3.**

28- الصادر بموجب قانون ٠٨- ٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ٢١ المؤرخة في ٢٣- ٠٤- ٢٠٠٨، و الذي دخل حيز التنفيذ بعد سنة من نشره.

29- للتفصيل في الحقوق الجديدة المستوحاة من قواعد العدالة بوجه عام، راجع، بودالي محمد " الحقوق الأساسية الخاصة بالخصومة المدنية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد ٨ لسنة ٢٠١١، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ص ص٤٠- ٥١.

30- المؤرخ في ٦ سبتمبر ٢٠٠٤، ج ر عدد ٥٧، الصادرة في ٨ سبتمبر ٢٠٠٤، ص.١٣.

31- بناءا على المادة ٧ من القانون العضوي ٠٤- ١١ المتضمن القانون الأساسي للقضاء و التي تنص :" على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و إتقاء الشبهات و السلوكات المسة بحياده و استقلاليته".

32- راجع في ذلك، بوكعبان العربي، المقال السابق، ص ص.٦٧- ٦٨.

33- للتعرف بالتفصيل حول هذا التطبيق خاصة في القانون الإيطالي بموجب قانون ٩٨- ١١ المؤرخ في ٧ جانفي ١٩٨٨ و الذي دخل حيز التنفيذ في ٢١ فيفري

١٩٩٨ بحيث نظم المشاركة في المحاكمة الجزائية عن طريق المحاكمة عن بعد أو الإفتراضية بأن لا يظهر الشخص المعني شخصيا في قاعة الجلسة التي تجري فيها المناقشات بل يشارك في مكان بعيد عن طريق الإتصال عبر الفيديو مع تلك القاعة و الذي حدد ثلاث أشكال لهذه الطريقة: الشكل الأبسط هو الاتصال المباشر لقاعة الجلسة مع مكان آخر بعيد موجود في سجن أو قاعة جلسات، أو تواصل عدة قاعات و كل واحد منها يرى من يتحدث على شاشة واحدة و تنتقل الصورة ارتباطا بالشخص المتحدث، أما الشكل الأخير تقسم الشاشة إلى عدة أجزاء إلى غاية أربعة تسمح بالتصال مع خمسة أماكن كقاعدة قاعة الجلسات و أربع قاعات أخرى، و أول أخذ للمحاكمة المصورة في الإجراءات الجزائية كان بموجب مرسوم القانون ٣٠٦/١٩٩٢ و الذي أصبح قانون ٣٥٦/١٩٩٢ المتعلق بالجلسة عن بعد لمساعدي العدالة ،

« Le procès à distance au moyen de la vidéo conférence : l'expérience Italienne »,Ministère de la justice, Dixième congrès des Nations Unies sur la prévention du Crime et le traitement des délinquants, VIENNE, 10-17 avril 2000, A/CONF .187/G/ITALY/2

34- اعتمادا على المادة ٢١ من مرسوم ٨٨- ١٣١ المؤرخ في ٤ يونيو ١٩٨٨ المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن، ج ر بتاريخ ٢٢ دو القعدة ١٤٠٨ ، ص.١٠١٣.

35- تطبيقا للمادة ٦ من مرسوم ٨٨- ١٣١ المحدد سابقا.

36- تطبيقا للمادة ٣/٢١ من مرسوم ٨٨- ١٣١ المحدد سابقا.

37- راجع في ذلك، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الإلكترونية، " الجزائر الإلكترونية"، تقرير ديسمبر ٢٠٠٨، ص ص. - ١٣- ١٢(الموقع على الأنترنت).، و من أهم الأهداف الخاصة بتطوير تطبيقات الحكومة افقية الخدمات الإلكترونية الموجهة إلى الإدارات و التي تتضمن ٤٤ عملية منها العملية رقم أ٣٧٨ الخاصة بإقامة مخطط توجيهي للإدارة الإلكترونية: و الذي يهدف إلى وضع تدابير لتسهيل المساعي الإدارية إلكترونيا و إيجاد محيط تنظيمي و قانوني للتوقيع الإلكتروني على وثائق الإدارة العمومية، و العملية أ٣٨١ الخاصة بإقامة بوابة الحكومة الإلكترونية لتشكل نقطة إلتقاء و إتصال وحيدة تجاه المواطنين و الإدارات، راجع كل ذلك، اللجنة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص.١٨.

38- المؤرخ في في ٦ سبتمبر ٢٠٠٤ المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر، عدد ٥٧، الصادرة في ٨ سبتمبر ٢٠٠٤، ص.١٣.

39- راجع في ذلك، عبد الفتاح بيومي حجازي، " النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية"،الكتاب الأول النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ص.٣٦٧- ٣٦٨.

40- فقد كانت جامعة مونريال الكندية هي مصدر الموقع تحت عنوان-**Jugenet** « « L و المتضمن أول قائمة للمحادثات الموجهة إلى القضات المفرنسين مهما كان بلد نشاطهم، و من أجل الاشتراك يشترط أن يكون قاضي بارسال رسالة للعنوان **majordomo@lazio.droit.UMontreal.ca**

41- على العكس فقد كانت الخدمات التي يقدمونها عبر الإتصال المباشر بهم عن طريق طرح الأسئلة باستخدام الخدمة الصوتية عبر الهاتف من أهم مجالات تقديم حدمة المعلومات الصوتية، راجع في ذلك محمد سامي عبد الصادق، " خدمة المعلومات الصوتية و الإلتزامات الناشئة عنها" دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ص.٢٠- ٢١.

42- فالأمر يتعلق بالموقع التال http://www.paris.barreau.fr : و الذي اصبح دوره ضمان المعلومة الكاملة للمتقاضين، بتحديددور المحامي، و كيفية اختياره، التحاور مع المحامي

43 -Voir,Nicole TORTELLO, Pascal LOINTIER

44- بناءا على المادة ٦ من المرسوم ٨٨- ١٣١ المؤرخ في ٤ يوليو ١٩٨٨ المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن، ج ر مؤرخة في ٢٢ دو القعدة ١٤٠٨، ص.١٠١٣.

45- و ذلك تطبيقا للمادة ٢١ من المرسوم ٨٨- ١٣١ المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن.

46- لفهم أكثر للخطوات التي ستتم عبر شبكة الأنترنت من أجل سير الدعوى من توجه الموكل إلى المحامي وصولا لفصل القاضي في النزاع، مع سير العمل داخل المصالح العدلية لجهاز القضائي خاصة في التجربة الماليزية، راجع،

Kamal Halili Hassan ,Maizatul Farisah Mokhtar, « The E-COURT system in MALAYSIA », 2011 2nd International Conference on Education and Management Technology IPCSIT vol.13 (2011) © (2011) IACSIT Press, Singapore(en ligne), p p.242-243.

47- راجع في ذلك،

Magali Legras, « La justice et les technologies de l'information et de la communication », intervention présenté dans le colloque « L'administration électronique au service du citoyen » organisé par le Conseil d'Etat et l'Université Paris I, 20/21 janvier 2OO1, p. 2 .

48 -IBIDE.

49- يعد وضع مثل هذا البنك من إلتزامات الأمانة العامة للحكومة الفرنسية و ذلك بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ماي ١٩٩٦ المتعلق بالخدمة العامة لقاعدة المعطيات القانونية(service public des bases de données juridiques) الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ جوان ١٩٩٦ و الذي عدل بذلك النظام الإبتدائي الموضوع بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٤ اكتوبر ١٩٨٤ الذي وضع المركز الوطني للمعلوماتية القانونيةCNIJ، و الذي اصبح بناءا عليه تم توكيل خدمة إذاعة النصوص التشريعية و القرارات القضائية الصادرة من أعلى الدرجات إلى شركة خاصة

50- راجع في ذلك، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.٣٦٨.

51- فأولى الإلتزامات المرتبطة بوضع موقع للإدارة على الشبكة أو كما هو معروف بAdmiNet هو نشر الجريدة الرسمية عبر الشبكة و كان ذلك بالنسبة للإدارة الفرنسية منذ ١٩٩٢ و أيضا ١٩٩٦ في البداية ثم إقتراح أن يكون الحصول على المعلومة بمقابل عكس الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و اسبانيا التي تسمح بالوصول للمعلومات عبر الشبكة دون مقابل لمواطنيها، راجع في ذلك
Nicole TORTELLO, Pascal LOINTIER, « Internet pour les juristes », DALLOZ, DELTA, Paris, 1996, p.191.

52- راجع في ذلك، محمد محمد الألفي، " المحكمة الإلكترونية بين الواقع و المأمول"، ورقة بحثية مقدمة في فعاليات مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، " الإدارة العامة الجديدة و الحكومة الإلكترونية"، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٩- ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، خاصة الصفحات، ٩إلى ١٢.

53- راجع في ذلك، بوكعبان العربي، المقال السابق، ص. ٦٣.

54- تنص المادة ١/٣٩: " المؤرخ في ٨ ديسمبر ١٩٩٦، ج ر عدد ٧٦.

55 - إعتمادا للمادة ٧ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

56- راجع في ذلك التعليق العام رقم ١٣ بشأن المادة ١٤ من العهد الدولي لحقوق الإنسان، راجع في ذلك مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة ص ص.١٢٣- ١٢٤ الفقرة ٦.

57- باستثناء الأوامر الولائية، بناءا على المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

58- راجع في ذلك، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، ص ص. ٢٣٩ إلى ٢٤١.

59- المادة ١٥٠ من الدستور الجزائري المعدل.

60- تنص المادة بناءا على المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " يجب أن يتضمن الحكم البيانات الأتية: "....٢- أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية.٤- اسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.٥- اسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.٦- اسماء و ألقاب الخصوم و

موطن كل منهم، و في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.٧- اسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم...."

61- للتعرف على الحقوق الإجرائية المستحدثة، أنظر بودالي محمد، المقال السابق، ص-ص.٤٥- ٤٨.

62- المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢، ، ج ر عدد ٠٢، الصادرة بتاؤيخ ١٥ يناير ٢٠١٢، ص.٢١.

63- الذي تضمنه المادة المادة ٤١ من الدستور : " حرية التعبير، و انشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن"، و المادة المادة ٢ من القانون العضوي ١٢- ٠٥ المتعلق بالإعلام:

64- راجع في ذلك، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.٣٦٨.

65- و هو ما تضمنه المرسوم الفرنسي الصادر في ٣١ ماي ١٩٩٦ المحدد للخدمة العمومية و الذي يسمح بنشر و بث المعلومات عبر قواعد البمعطيات القانونية الناتجة عن الدولة باستعمال كل الطرق و الدعائم حتى الإلكترونية، و يقصد بالإدارات وفقا لمادته الأولى مرافق الدولة و جهاز القضاء و باقي تنظيمات القانون العام المرتبطة بالدولة، راجع تفصيل ذلك،

Nicole TORELL[illegible] Pascal LOINTIER, op- cit, pp.192-193

66- المداولة رقم ٠١- ٥٧ المؤرخة في ٢٩ نوفمبر ٢٠٠١

67- تطبيقا للمواد ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الإعلام و التي احتفظت بنفس المبدأ الذي بنت عليه المواد٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، من قانون ٩٠- ٠٧ المتعلق بقانون الإعلام الملغى و لكن بتفاصيل أكث و بأكثر دقة بأن أصبحت و سائل الإعلام تتضمن العادية و الإلكتؤونية.

68-Article 6 du convention européenne de sauvegarde des droits de l'hommes et des liberté fondamentales : « Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial ....le jugement doit être rendu publiquement mais l'accès de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans l'intérêt de la moralité, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent, ou dans une mesure jugée strictement

nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice . »

69- راجع في ذلك،

Cécile de Terwangne, « Diffusion de la jurisprudence via internet dans les pays de l'Union européenne et régles applicables aus données personnelles », FUNDP-CRID, Namur,pp.2-3-4.

70- و ذلك ما حددته لجنة وزراء المجلس الأوربي اعتمادا على التوجيهة الأوربية للمجلس الأوربي بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٩٥ رقم R(95) 11 المتعلقة بانتقاء أو معالجة أو تقديم و أرشيف الأحكام القضائية.

71- بناءا على المادة ١٠ من قانون ٨٩- ٢٢ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، ج رالصادرة في ١٥ جمادى الاولى١٤١٠هـ، ص.١٤٣٥.

72- بناءا على المادة ٣٣ من قانون ٨٩- ٢٢ المحدد سابقا.

73- بناءا على المادة ٤/٣٤ من قانون ٨٩- ٢٢ المحدد سابقا.

74- بناءا على المادة ٣٣ من قانون ٨٩- ٢٢ المحدد سابقا، و المادة ٣ من النظام الداخلي للمحكمة العليا و الصادر بموجب المرسوم الرئاسي ٠٥- ٢٧٩ المؤرخ في ١٤ غشت ٢٠٠٥، ج ر عدد ٥٥، الصادرة في ١٥ غشت ٢٠٠٥، ص.٨.

75- بناءا على المادة ٨ من المرسوم الرئاسي ٠٥- ٢٧٩ المحدد سابقا.

76- بموجب قانون ٠٦- ٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، و الذي أضاف المادة ٣٠٣ مكرر: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سموات و بغرامة من ٥٠٠٠٠ د ج إلى ٣٠٠٠٠٠ د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و ذلك:

١- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. ٢- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه..."، و المادة ٣٠٣ مكرر ١ إلى المادة ٣٠٣ مكرر ٣.

77- للتعرف أكثر حول حماية الحق في الحياة الخاصة من مختلف حالات الإعتداء التي قد تتم باستعمال المعلوماتية، كريم كريمة،" حماية الحق في الخصوصية في ظل مجتمع المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد ٢ أبريل ٢٠٠٦، ص ص.١٢٩- ١٥٩.

78 -Voir , Christian Licoppe& Laurence DUMOULIN, « L'ouverture des proces à distance par visioconférence :activité, performativité, technologie »,Article paru dans »Réseaux »,Dossier consacré à la visiophonie, n°144,pp.103-104(en

ligne) ;Christian Licoppe, « Ouvrir, suspendre et lever une audience à distance tenue par visioconférence », Etudes de communication (en ligne) 29/ 2006, mis en ligne le 29 octobre 2011, URL :http://edc.revues.org/index377.html DOI :en cours d'attribution ...

79- راجع في ذلك النموذج المحدد من طرف، Christian Licoppe& Laurence DUMOULIN,art-précit

80- راجع في تفصيل أهمية تسبيب الأحكام القضائية، نبيل اسماعيل عمر، " تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية و التجارية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١ ، الإسكندرية، ص ص.٥- ٦.

81- اعتمادا على المادة ١/١٤٦ من دستور ١٩٩٦ المعدل.

82- اعتمادا على المادة ١٤٤ من دستور ١٩٩٦ التي تضمنت خطأ مادي فبدل التعليل يقصد التسبيب، و ذلك بمقارنة النص العربي بالنص الفرنسي.، و المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

83- راجع حول الإجراءات التي يقوم بها القاضي لتسبيب الحكم، نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص ص.٢- ٣، ٣٤- ٣٥.

84- راجع في تفصيل ذلك، نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص ص. ٣٤- ٣٩.

85 - Voir, Christian LICOPPE & Laurence DUMOULIN , art- précit,,pp.5-6.

86- راجع في ذلك، نبيل اسماعيل عمر،المرجع السابق، ص.٦.

87- راجع الفرق بين الحالات التي يلزم فيها القاضي بتسبيب الأحكام ، و الحالات التي لا يلزم فيها بالتسبيب، نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص ص.٧ إلى ٢٣، ٢٧ إلى ٢٩.

88 -Voir, Laurence Dumoulin, « Justice et visioconférence :les audiences à distance .Genès et institutionnalisation d'une innovation », Synthèse , Janvier 2009, Institut des sciences sociales et politique, Unité mixte de recherche 8166 ISP, Site de Cachan, Paris p.9(en ligne)

89- راجع في ذلك، " اللجنة الإلكترونية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير حول " الجزائر الإلكترونية" ، ديسمبر ٢٠٠٨، ص.١١.(هذه اللجنة تتكون من مجموع الوزراء المعنيين بمجال التحضير للسياسة الموجهة لترقية مجتمع المعلومات و الاقتصاد الرقمي و يرأسها رئيس الحكومة.